



الرقم: 1620 / ص  
التاريخ: 2018/03/05

### تعيم

#### إلى كافة المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية

إشارة إلى مداولات مجلس النقد والتسليف رقم 186/2/ص تاريخ 12/2/2018 بخصوص معاملة المشاريع المدمرة أو المتوقفة عن الإنتاج خلال الأزمة معاملة المشاريع الجديدة وفق أحكام البند (3) من فقرة (أحكام عامة) الواردة ضمن قرار مجلس النقد والتسليف رقم 52 لعام 2017، طلبات المصارف لتمديد مهلة توفيق الأوضاع المنوحة حتى 31/12/2018 للالتزام بالمتطلبات الخاصة برصيد المكوث (المحددة بموجب قراري مجلس النقد والتسليف رقم 28/م.ن تاريخ 25/1/2017 ورقم 52/م.ن تاريخ 11/4/2017) المتعلقة بضوابط التسليف، نبين مايلي:

1. الموافقة على معاملة المشاريع المدمرة أو المتوقفة عن الإنتاج خلال الأزمة معاملة المشاريع الجديدة وبحيث ينطبق على هذه المشاريع أحكام البند (3) من فقرة (أحكام عامة) الواردة ضمن قرار مجلس النقد والتسليف رقم 52 لعام 2017 والتي نصت: " لا تخضع المشاريع الجديدة للضوابط الخاصة بقيام المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية بمنع تمويل انتاجي الواردة ضمن هذا القرار ". مع ضرورة التأكيد من قبل المصارف على أن المشاريع المدمرة أو المتوقفة عن الإنتاج قد توقفت لأسباب قاهرة وخارجية عن الإرادة وأن التوقف قد سبق تاريخ التقدم بطلب التمويل لمدة تزيد عن عام .

2. التأكيد على أن مهلة تمديد توفيق الأوضاع المنوحة حتى 31/12/2018 للالتزام بالمتطلبات الخاصة برصيد المكوث (المحددة بموجب قراري مجلس النقد والتسليف رقم 28/م.ن تاريخ 25/1/2017 ورقم 52/م.ن تاريخ 11/4/2017) المتعلقة بضوابط التسليف، والتي تم إبلاغ المصارف بها بموجب التعيم رقم 489/ص تاريخ 20/1/2018)، إنما تشمل ضمناً كافة المعاملين مع المصرف وبكلفة حالاتهم، مع ضرورة بذل العناية الواجبة للتأكد من أن المنح / تجديد التسهيلات الائتمانية يتم للغايات المنوحة لأجلها ووفقاً لضوابط التسليف المحددة بموجب القرارات المذكورين.

للاطلاع والتقييد بمضمونه.

نائب الحاكم الأول

المشرف على مفوضية الحكومة لدى المصارف

الدكتور حازم قرفول

